الفصل الثالث

الدستوروالديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الدستورو انواعه

اختلف الفقهاء في أصل كلمة الدستور Constitution فمنهم من قال ان **أصل الكلمة معرب من أصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دست" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صاحب، وتكون الكلمة بمعناها العام (صاحب القاعدة) أو القاعدة، ومن قال ان أصلها لاتيني، فقد اراد بها معنى التأسيس**، والدستور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها.

ويعرف الدستور في الاصطلاح الحديث، **(بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة بين الافراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحرياتهم وممارستهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ضوء طبيعة وشكل العلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والاعراف والتقاليد ويكون ملزماً بالنسبة للإفراد والسلطة على حد سواء).**

كما يعرفه اخرون بانه **(القانون الاعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها)**.

كما يُعرف الدستور **(بأنهُ مجموعة القواعد (سياسية وقانونية) تصدر عن سلطة تبني فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات الاساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض)**.

ويقسم الدستور على نوعين **(الدستور الصلب)** وهو الدستور الذي لا يمكن ان تعدل احكامه الا بأشكال واصول خاصة. **(والدستور المرن)** وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه.

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون **دستوراً مؤقتاً** أي ان احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام 1958 أو الدستور العراقي الثالث لعام 1963. أو يكون **دستوراً دائماً**، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل أو الاضافة اذ تجد السلطة المبررات اللازمة لذلك.

والدستور في شكله العام نوعان نوع **مدون أو مكتوب** ونوع **عرفي او غير مدون** والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام 1956.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن أشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور الانكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد الاعظم.

المبحث الثاني: التطور الدستوري في العراق

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تنحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع اهداف السلطة نفسها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام 1925، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستور الذي صدر عام 2005.

كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون الدولة، كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومات التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام 2005، اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

1. الدستور العراقي الاول عام 1925، اذ صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الملكي في العراق في 23 آذار من عام 1925، واستمرار العمل به لغاية 14 تموز عام 1958 الذي أطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم هذا الدستور (123) مادة موزعة على عشرة ابواب، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به أكثر من 33 عاماً، ووضع اللبنات الاولى للدساتير العراقية اللاحقة.
2. الدستور العراقي الثاني عام 1958 "المؤقت"، وصدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري الاول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 واستمر العمل لغاية شباط 1963 وصدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة.

3. الدستور العراقي الثالث "المؤقت" وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط 1963. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنوداً تكسب شرعية السلطة آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب.

4. الدستور العراقي الرابع "المؤقت" وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام 1964، عند سقوط حكومة البعث الاولى الذي أعقب تعديلاً لدستور عام 1963، واحتوى هذا الدستور على 102 مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته الاولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من الاستقرار والطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة.

5. الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام 1968، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام 1970.

6. الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام 1970 بعد اتفاقية الحادي عشر من آذار.

7. مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991، اذ صدر هذا المشروع بعد عام 1991، الا انه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام 1991 على المستوى الداخلي والخارجي.

8. الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام 2005 بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

المبحث الثالث: الدستور الدائم لجمهورية العراق 2005

يتكون من (144) مادة موزعة على ستة أبواب، وقد تناول دستور عام 2005 الحقوق والحريات في الباب الثاني منه: المواد (46-14)، حيث تضمن **الفصل الأول** الحقوق: المواد (14-36)، وتضمن الفصل الثاني الحريات: (37-46)، وقد تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين: الفرع الأول تناول الحقوق المدنية والسياسية، فيما تناول الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول ويضم المواد (14-21)، ويمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء وكذلك تكافؤ الفرص وإن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

وتضمن أيضاً حرمة المساكن، وإن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

أما **الفرع الثاني** الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواد (22-36) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وإن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، كما إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها استغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وإن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق.

كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما كفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل او اليتيم أو البطالة، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

أما **الفصل الثاني** فأنه تضمن الحريات وأعتبر حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرم التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، كما حرمت العمل ألقسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وكذلك كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

يتضح من تبيان الحقوق والحريات التي تضمنتها دستور 2005 بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى وإن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق والحريات ويكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها ولكن يبقى امر مهم يتعلق بمدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية وغيرها، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب وقضاء مستقل وصحافة حرة ورقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور.

ومن القراءة المتأنية لبنود ونصوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضعت أُسس ومبادئ الحقوق العامة لأفراد المجتمع، ورسمت شكل علاقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية والاجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقلالية القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وتشكيل الاحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد والاسرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشعب العراقي، والمحافظة على أمن البلاد والاعتراف بالتعددية السياسية والموازنة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق الاقليات العرقية ضمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صلاحيات السلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضد الحركات الانفصالية والاخطار الخارجية، وما يهدد الامن الاجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية تعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.